[337] (17885) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن في هذا الموضع - يعني حين يجوز الركن اليماني - ملكا اعطى سماع أهل الارض، فمن صلى على رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين يبلغه أبلغه اياه. 22 - باب تأكد استحباب استلام الركن اليماني، والركن الذى فيه الحجر وتقبيلهما، ووضع الخد عليهما والتزامهما، وعدم تأكد استحباب استلام الركنين الاخرين (17886) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول: ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان ؟ فقلت: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) استلم هذين، ولم يعرض لهذين، فلا تعرض لهما إذ لم يعرض لهما رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال جميل: ورأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يستلم الاركان كلها. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله (1). (17887) 2 - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن

3 - الكافي 4: 409 / 16. الباب 22 فيه 14 حديثا 1 - الكافي 4: 408 / 9، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 25 من هذه الابواب. (1) التهذيب 5: 106 / 342، والاستبصار 2: 217 / 745. 2 - الكافي 4: 408 / 8. (*)